Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 534-546
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Legal, Security, and Judicial Confrontation Against Cyber Terrorism: Libya as a Model

Naima Ali Ahmed Al-Doufani*
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Benghazi, Libya.
*Email: naeima.eldufani@uob.edu.ly

المواجهة القانونية والأمنية والقضائية ضد الإرهاب السيبراني ليبيا نموذجاً

نعيمة علي أحمد الدوفاني*
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا

Received: 18-02-2026	**Accepted:** 09-04-2026	**Published**: 20-04-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

All countries of the world are facing the phenomenon of terrorism, including Libya. Terrorism has evolved from many aspects, its concept, methods, types, methods of luring its victim and its despicable goals. The Arab Spring countries witnessed violent and bloody revolutions. This led to instability in political, economic, and security. The state of Libya experienced such events, and sometimes the situation worsened to the point where terrorist groups took advantage of these bad conditions in Libya to carry out destructive and deadly terrorist incidents. Even more dangerous is the efforts of these extremist groups to base themselves in Libya. However, these terrorist groups were not lucky enough to implement their efforts into Libya. Therefore, this research studies the Libyan experience in confronting terrorism on the territory of Libya. In order, it raises community awareness of the negative effects of terrorism Also, it praises the effective Libyan role in confronting both traditional and cyber terrorism, through Libyan laws and security efforts of refute terrorist groups from the territory of Libya. And it proposes new ways that could achieve the best protection for citizens and residents, to detect terrorists.

Keywords: cyber terrorism-Libyan law- Libyan security efforts- terrorist groups.

الملخص

تواجه دول العالم أجمع ظاهرة الإرهاب ومنها دولة ليبيا. وقد تطور الإرهاب من عدّة جوانب: مفهومه و وسائله وأنواعه وطرق استدراجه لضحاياه وغاياته المقيتة. فقد شهدت دول الربيع العربي ثوراث عنيفة ودامية؛ ممّا أدى إلى عدم الاستقرار السياسي والإقتصادي والأمني. عاصرت دولة ليبيا مثل هذه الأحداث،

وفي وأحياناً آخرى تفاقم الأمر إلى درجة استغلال الجماعات الإرهابية لهذه الأوضاع السيئة في ليبيا؛ لتنفيذ حوادث إرهابية مدمرة وقاتلة. بل الأخطر من ذلك هو سعي هذه الجماعات المتطرفة إلى التمركز داخل ليبيا. لكنّ الحظ لم يحالف هذه الجماعات الإرهابية في تنفيذ مساعيها نحو ليبيا. لذا سيدرس هذا البحث التجربة الليبية في مواجهة الإرهاب بنوعيه التقليدي والسيبراني، من خلال القوانين و جهود الأمنية والقضائية الليبية في دحض الجماعات الإرهابية عن أراضي ليبيا؛ من أجل التوعية المجتمعية بالآثار السلبية للإرهاب، وكذلك للإشادة بالدور الليبي الفعّال في مواجهة الإرهاب السيبراني، واقتراح سبل جديدة لتحقيق أفضل حماية للمواطنين والمقيمين وكشف الإرهابين.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب السيبراني_ القانون الليبي_ الجهود الأمنية الليبية_ الجماعات الإرهابية.

المقدمة:

تواجه دول العالم أجمع ظاهرة الإرهاب ومنها دولة ليبيا. وقد تطور الإرهاب من عدّة جوانب: مفهومه و وسائله وأنواعه وطرق استدراجه لضحاياه وغاياته المقيتة. قد شهدت دول الربيع العربي ثوراث عنيفة ودامية؛ ممّا أدت إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني.

عاصرت دولة ليبيا مثل هذه الأحداث بل أحياناً تفاقم الأمر إلى درجة استغلال الجماعات الإرهابية الأوضاع السيئة في ليبيا؛ لتنفيذ أعمال إرهابية مدمرة وقاتلة. وكما استفاد الإرهابيون من الفضاء السيبراني لتجنيد وضم أفراد جدد لهم ولتوسيع نشاطاتهم الإجرامية. مما يستوجب دراسة ظاهرة الإرهاب السيبراني لكشف أساليبهم وتوضيح الصلة بين الإرهاب وتجار المخدرات. وقد حققت الدولة الليبية تحسناً ملحوظاً في مؤشر الإرهاب العالمي من خلال ما تمّ بذله في الفترة الأخيرة من جهود قانونية وأمنية لمكافحة الإرهاب و وسائله الحديثة في ليبيا.

الدراسات السابقة:

1. " قراءة قانونية في قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم 3 لسنة 2014"[1] قد أوضحت الدكتورة جازية شعيتير من خلال هذا المقال السبب في صدور قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم 3 لسنة 2014، وقد فسرت أن سبب ذلك هو انتشار بعض المجموعات الإرهابية داخل الأراضي الليبية. كما أوردت قرار مجلس الأمن رقم 2214 لسنة 2015 في جلسته المنعقدة في مارس 2015، الذي بدوره تضمن تخوفاً كبيراً من وجود بعض الجماعات الإرهابية وتمركزها داخل ليبيا، التي أعلنت إنتمائها لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش- ISIS)؛ ممّا يستدعي التدخل القانوني والأمني والقضائي لمكافحة الإرهاب.

2."تهديد الإرهاب السيبراني"[2] أوضح الدكتور سُني ذو الهدى أنّ ما تناوله تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي لعام 2019 عن مخاطر الإرهاب السيبراني، ويوضح بأنّه يستطيع الإرهابيون القيام بهجمات في العالم الافتراضي في أي وقت ومن أي مكان في العالم؛ حيث يُسهل الانترنت على الإرهابيين فرص الإختباء والإختفاء والإفلات من أجهزة الدولة. ممّا يستدعي تطوير علاقات التعاون الدولي من أجل كشف أية عمليات أو تهديدات للأمن السيبراني والتحقيق القانوني والقضاء فيها. كما أورد بعض التعريفات من المتخصصين للإرهاب السيبراني، ومنها: "أنّه استخدام الجماعات الإرهابية للفضاء السيبراني". وبهذا ستجد الدول نفسها أمام شكل جديد من الإرهاب وهو الإرهاب السيبراني. ممّا يزيد بلاشك من خطورة المواجهة الأمنية؛ لأنّ الدول ستواجه عدو متطور، الذي يستخدم وسائل التقنية الحديثة من تطبيقات الذكاءالاصطناعي والبيانات الضخمة والتشفير والبرمجيات الآلية. وقد انطلقت المبادرات الدولية في هذا الخصوص.

[1] د.جازية جبريل شعيتير، قراءة قانونية في قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم 3 لسنة2014، مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان2020 www.daamdth.org

[2] د.سني ذو الهدى، تهديد الإرهاب السيبراني وإمكانية تطبيق إتفاقية الجرائم السيبرانية. www.imctc.org

مشكلة البحث:
شهدت دولة ليبيا أحداث إرهابية مروعة بعد ثورة السابع عشر من فبراير، ممّا جعل بعض الدول تصف ليبيا بأنّها دولة إرهابية وأن شعبها إرهابيون، لاشك أن هذا القول غير سليم والعكس صحيح، وهو أن الدولة الليبية قد تعرضت لهجمات إرهابية مثلها مثل باقي دول العالم. لكنّه مؤخراً سجلت ليبيا تحسناً واضحاً في معدل الإرهاب العالمي .
لذا سيحاول هذا البحث أن يكشف الحقيقة جماعات الإرهابية في ليبيا في الفترة ما بعد 2014 و وسائلها الحديثة، ويبّين الدور الذي قامت به القوات الأمنية الليبية في محاربة الإرهاب وصدّه، و كذلك دور الهيئات القانونية في الوقاية من الإرهاب وآثاره المدمرة.

أهداف البحث:
1. التوعية ببعض تأثيرات الإرهاب السيئة و الوخيمة على دولة ليبيا.
2. تبيان أوجه القوة والضعف في نصوص القوانين المنظمة لمكافحة الإرهاب.
3.أخذ العبرة والحكمة من مواقف الشجاعة للقوات الأمنية الليبية في مواجهتها ضد العناصر الإرهابية.
4. كشف أسباب الإرهاب وأساليبه الجديدة من أجل تحقيق مكافحة فعالة.

أهمية البحث:
تكمن أهمية البحث في توضيح بعض حقائق الإرهاب في ليبيا، وكيفية استغلال الإرهابيون الفضاء السيبراني وأوضاع البلاد غير المستقرة أمنياً وسياسياً؛ لارتكاب جرائمهم في ليبيا. كذلك تقييم الدور الذي لعبته المواجهة القانونية والأمنية في ليبيا في مكافحة الإرهاب والإرهابيين و النجاح في منع تواجدهم داخل البلاد

منهج البحث:
يعتمد البحث على المنهج التحليلي في فهم أسباب ظاهرة الإجرامية الإرهاب في شكله التقليدي والسيبراني، ونركز على المنهج الوصفي لدراسة النصوص القانونية المجرمة لها في القانون الليبي.

تقسيم البحث: سيقسم هذا البحث إلى:
المطلب الأول- مفهوم الإرهاب النظري والواقعي
الفرع الأول : تعريف الإرهاب قانونا وآثار الإرهاب المدمرة في ليبيا
الفرع الثاني : أشكال الإرهاب بين الماضي والحاضر
المطلب الثاني- التجربة الليبية في مواجهة الإرهاب
الفرع الأول: المواجهة القانونية للإرهاب
الفرع الثاني: المواجهة القضائية للإرهاب
الخاتمة-التوصيات

المطلب الأول
مفهوم الإرهاب وتطور أشكاله
المقدمة
نبدأ بتوضيح مفهوم الإرهاب القانوني الذي ارتبط بارتكاب سلوك يتصف بالرعب والعنف، كذلك لابد لنا من تتبع تطور الإرهاب من شكله التقليدي إلى الحديث السيبراني، وكيف استخدمت الجماعات الإرهابية الفضاء السيبراني لتنفيذ مخططاتها الإجرامية. والآراء حول متى بدأ الإرهاب السيبراني وما هي أبرز أسبابه. كذلك توضيح الصلة بين تجارة المخدرات والإرهاب. ونستعرض بعض من جرائم التنظيم داعش الإرهابي في ليبيا، ونماذج لما اقترفوه من جرائم إرهاب سيبرانية.

تعريف الإرهاب قانوناً ومميزاته

قد بدأ استخدام مصطلح (الإرهاب-Terrorisme) لأول مرة في مؤتمر بروكسل عام 1930 في بلجيكا، وهو مصطلح مركب من الكلمة اللاتينية (Terror) وتعني الرعب، ومن المقطع (Isme) الذي جاء من المقطع اللاتيني(Imus) الذي بمعنى مذهب، وممّا يعني مصطلح (الإرهاب-Terrorisme) هو مذهب يتخذ من الرعب منهجاً ومسلكاً[1]. وقد عقدت مؤتمرات عالمية عديدة لمواجهة هذه الظاهرة العنيفة من أجل تفادي الخسائر الناتجة عنها.

فقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة الأولى على الأتي: 1.**الإرهاب**: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الإستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".[2]

و **يعرّف القانون الليبي العمل الإرهابي** في المادة الثانية منه:" كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة....."[3].

كما اشترطت المحكمة العليا الليبية في طعن جنائي رقم 153\27ق ، جلسة 27-مايو-1980 معروضاً عليها :" لتكون الجريمة إرهابية حسب المادة (324) يجب أن يكون الرعب ماساً بعامة الناس، ولا يكفي أن يمس شخصاً محدداً بذاته، وقالت المحكمة العليا الليبية:" أنّ المادة (324) من قانون العقوبات تقضي بأن كل من هدّد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو ارتكاب أفعال التخريب أو السلب أو النهب و أدخل الرعب في قلوب الناس، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين- والمراد بعبارة السلامة العامة هو أمن الجماعة وطمأنينتها، وتهديدها يكون بتوعدها بما يفزعها ويقلق راحتها، ومن ثم فإن مؤدى هذا النص هو أن العقاب على هذه الجريمة يكون منوطاً بما يصدر عن الجاني من أقوال أو أفعال تهدد السلامة العامة، أو نذيرة بجريمة من جرائم التخريب أو السلب أو النهب، ويترتب عليها إخافة الناس أو إفزاعهم، ويكفي لقيام الجريمة أن يهدد مجرد الفعل أمن الجماعة وسلامتها، أو أن يصدر التهديد بارتكاب الجرائم الأخرى...."[4].

يوضح جانب من القانونيين طبيعة الإرهاب بأنه ظرف يرتبط بالجريمة وليس عنصراً مكوناً لها، لذا الإرهاب ليس جريمة مستقلة بذاتها بل هو ظرف يرتبط بعدة جرائم . كما يفسر ذلك بأن جرائم الإرهاب مثلها مثل الجرائم الأخرى، لكن ما يميزها هو أعمال العنف في ارتكابها من تدمير أو تخريب بشكل واسع،أو التهديد بالقيام بأعمال ضارة لإثارة الفزع والرعب في قلوب الناس، حيث يلخصه الدكتور حميد السعدي بأن الإرهاب هو الرعب بواسطة العنف والإكراه. كأن يتم ارتكاب الجريمة بالتفجير وتهديم المباني والسدود وتسميم موارد المياه ونشر الأمراض و القتل[5] وخطف الطائرات وغيرها.

وما يميز جرائم الإرهاب أنها ترتكب من جماعات أو عصابات ينتمي أفرادها إلى دول مختلفة، مما يزيد من مخاطره وكذلك نجد أنفسنا في الأغلب أمام جريمة دولية التي يرجع أطرافها لجنسيات دول متعددة، حيث نجد أن الجناة مرتكبي الجرائم أو الضحايا الذين تضرروا من الجرائم هم جميعا من جنسيات ترجع لأكثر من دولة. ولهذا ظهر مصطلح الإرهاب الدولي الذي يعرف بأنّه "الإرهاب الذي يتخطى الحدود السياسية للدولة"[6].

---

[1] .أ.مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس،1990، ط1، بنغازي، ص41-42

[2] . محمد عبد المحسن سعدون ، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنيةو الدولية، العدد7،2008 .

[3] قانون رقم 3 لسنة 2014 لمكافحة الإرهاب. .

[4] . أ.مصطفى مصباح دبارة، نفس المرجع ، ص 172

[5] أ. مصطفى مصباح دبارة، نفس المرجع، ص134-135

[6] المرجع السابق، ص138-139

آثار الإرهاب المدمرة في ليبيا

لقد استهدف الإرهابيون مؤسسات الدولة العسكرية والأمنية والقضائية، تمثلت أعمالهم في تفجيرات لمراكز شرطة والمحاكم وتخريبها وقتل لأفراد الأمن على البوابات المدن و استهداف الضباط العسكريين بسيارات مفخخة. مما أدى إلى نتائج سلبية على البلاد وشعبها وهي:

1. زعزعة الأمن في البلاد و ازدياد معدلات الجرائم وضعف إنفاذ القوانين.
2. زرعوا ألغام في الأماكن التي غادروها فانفجرت وقتلت الأبرياء.
3. تراجع إنتاج النفط مما سبب خسائر كبيرة في الاقتصاد الوطني[1].
4. إضافة إلى ذلك أورد المؤشر الدولي عن الأضرار الاقتصادية للعمليات الإرهابية، فقد وضحت الخسائر المالية لدولة ليبيا التي قدرت 492 مليون دولار سنوياً وصرفت في عمليات مكافحة الإرهاب[2].

تطور أشكال الإرهاب بين الماضي والحاضر

يرى بعض المفكرين أنّ للإرهاب أشكال التي تمثلت في قسمين:

أولاً-الإرهاب التقليدي: وله عدة صور حيث يشمل إرهاب الأفراد والجماعات بحيث يصدر العمل الأرهابي إمّا عن الفرد أو جماعة معينة وتقع مسؤولية العمل الإرهابي على الفرد أو الجماعة التي ارتكبته. و يعرّف الإرهاب الفردي بأنّه أعمال يقوم بها بعض الأفراد لحسابهم الخاص. أمّا الإرهاب الجماعي فهو إرهاب مخطط ومنظم ومستمر ولديهم أهداف ويرتبط بمنظمة ما تديره وتنظمه، ومثاله(تنظيم القاعدة).

كذلك يشمل صور إرهاب الدولة الذي يصعب إثباته: ويكون العمل الإرهابي إمّا ضد شعبها فيسمى إرهاب الدولة الداخلي؛ و ذلك بنشر الرعب بين المواطنين لإخضاعهم داخلياً و خارجياً لأهداف معينة. وإمّا يكون إرهاب الدولة الخارجي الذي تمارسه دولة ضد دولة آخرى أو عدة دول أخرى لتحقيق أهدافها، كما قد تمارسه جماعات غير حكومية مرتبطة بدولة ما [3].

وقد تعرضت ليبيا لهجمات من قبل جماعة إرهابية في الفترة ما بعد 2014، التي تسمى (داعش) فهو اختصار للاسم الذي اختاروه وهو"الدولة الإسلامية في العراق والشام"، و تم الأخذ بالأحرف الأولى منها:(د،ا،ع،ش)، ترمز (د) للدولة و (ا) الإسلامية و (ع) عراق و (ش) شام. فقد ارتكب تنظيم داعش جرائم كثيرة في ليبيا و العراق و سوريا والأردن. وقد استفاد تنظيم داعش من فترة الثورات العربية بعد 2010، وحالة الإنفلات الأمني وعدم الاستقرار السياسي فيها. فتمكن من التغلغل في بعض هذه الدول وبسط نفوذه وعناصره وأفكاره.[4]

كما قد ساهمت عدة أسباب في توغل التنظيم الإرهابي داعش في المنطقة العربية والدولة الليبية على الخصوص وهي:1. الثورات العربية. 2.هشاشة مؤسسات الدولة. 3.فوضى انتشار السلاح 4.الافتقار إلى سلطة تنفيذية ذات مؤسسات أمنية قوية وفعالة (الجيش-الشرطة)[5].

ثانياً-الإرهاب الحديث (السيبراني)

ويشمل الإرهاب الحديث عدة صور منها الإرهاب السيبراني الذي قد يقصد به الإرهاب الالكتروني في الوقت ذاته. فقد وضعت الأمم المتحدة في سنة 2012 تعريفاً للإرهاب الالكتروني هو" استخدام الانترنت لنشر أعمال إرهابية".[6] كذلك أنّه إذا تم استخدام الفضاء الالكتروني للتخطيط أو لتنفيذ الهجمات الإرهابية أو للمساهمة بأي

---

[1] الإرهاب في ليبيا ..وآثاره السلبية على المواطن والمجتمع وأضراره الجانبية على الدولة ومؤسساتها.
www.akhbarlibya24.net

[2] مؤشر الإرهاب العالمي: 492 مليون دولار خسائر ليبيا سنوياً- بوابة الوسط.
https://alwasat.ly

[3] رنا مولود سبع، ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان فرنسا وبريطانيا نموذجاً، مجلة دراسات دولية،ص172-179

[4] خديجة عمر ميلاد، التطور التاريخي لحركة داعش في الوطن العربي(ليبيا نموذجاً).
www.aafu.journals.ekb.eg

[5] نفس المرجع السابق.

[6] د.بن مرزوق عنترة ود.الكر محمد ، البعد الإلكتروني السياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، ص33
www.asjp.cerist.dz

شكل من أشكال في نجاح المخططات والهجمات الارهابية في تحقيق أهدافها، فإنّ هذا النوع من الجرائم يطلق عليه جرائم "الإرهاب الإلكتروني"[1].

ويرى البعض إنّ سعي الدول نحو التحول الرقمي أو الالكتروني سيؤدي إلى زيادة الهجمات الإلكترونية متعددة الأهداف إمّا للتجسس أو لأهداف إرهابية؛ ممّا يتطلب تعزيز أمنها السيبراني كأول خطوة لمواجهة الإرهاب السيبراني[2].

بداية الإرهاب السيبراني وأسبابه

يُرجع المفكرون بداية الإرهاب السيبراني إلى سنة 2000 التي انتشر فيها فيروس (I love you) الذي تسبب في إتلاف معلومات تقدر قيمة خسارتها ب 10 مليارات دولار أمريكي[3]. وبعض آخر يرون أنّ الإرهاب السيبراني قد بدأ مع أحداث تفجير برجي التجارة في أمريكا في 11 سمتمبر 2001. ولعل من أبرز الأسباب لظهور الإرهاب السيبراني تتمثل في: ضعف البنية الشبكات المعلوماتية ممّا يسهل معه اختراقها، عدم وجود هوية رقمية تعريفية محددة لكل من مستخدمي الشبكة المعلوماتية بالتالي يسهل على مرتكبي الجرائم الالكترونية التخفي وراء شخصيات وهمية وغير حقيقية، و قلة التكلفة المالية وسهولة استخدام شبكة الانترنت، و صعوبة اكتشاف الجرائم الالكترونية وإثباتها، و غياب الرقابة القانونية أو الحكومية على شبكات المعلومات و الفراغ التشريعي،[4] أي عدم وضع قوانين تجرم أنشطة الإرهاب السيبراني، وتمكن من تيسيير إجراءات التحقيق و جمع الأدلة، و إيقاع العقوبات الرادعة له.

الصلة بين جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات

يشمل الإرهاب الحديث الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، وتربط تحقيقات أمنية كثيرة على مستوى العالمي بين تجارة العقاقير المخدرة و جرائم الإرهاب، فتجار المخدرات إضافة لكونهم يمارسون أنشطة إجرامية مخالفة للقانون، فهي تعد جرائم منظمة (إجرام العصابات)، فهم كذلك يرتكبون جرائم آخرى تضمن لهم استمرارهم، التي تتمثل في جرائم الرشوة والفساد والتهديد للموظفين العموميين وجرائم غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية والاستخدام غير المشروع للأسلحة وجرائم مقاومة السلطات[5].

و الجدير بالذكر أن السلطات الكولومبية والأمريكية والاسترالية صرحت بأنّ عصابات المخدرات تستخدم التقنية الحديثة في تطوير أعمالهم الإجرامية ولتوفير حماية لأفرادها من كشف أجهزة الدولة لهم أو القبض عليهم، كذلك هم يهاجمون و يراقبون قواعد بيانات أجهزة الدولة الأمنية والقانونية بشكل عام عن طريق الاختراق المعلوماتي ممّا يشكل جرائم الكترونية. ويعد الأخطر من ذلك استخدامهم للاتصال الهاتفي عبر الأقمار الصناعية وأجهزة الهاتف المحمولة المسروقة، و المرجح من القول أنّهم يستخدمون السوق السوداء لبيع الهواتف المحمولة المسروقة، التي يستعملها مجرمو العصابات لمرة واحدة في أعمالهم الإجرامية، ومن ثم يتخلصون منها.[6]

تجنيد الإرهابيين عن طريق الفضاء السيبراني

يلاحظ أنّه يتمتع أعضاء الجماعات الإرهابية بمستوى عالٍ من التقدم المعرفي والتقني، الذي مكّنهم من تنفيذ أهدافهم الإرهابية. فقد حققت الجماعات الإرهابية باستخدامها للإنترنت في أهدافها، من خلال القيام بتجنيد

---

[1] Abeer Ahmed Mohammed Alhemeiri, Ahmed Syukran bin Baharuddin, Nour Zahida Osman التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب الإلكتروني،ص13.

[2] د.بن مرزوق عنترة و د.الكر محمد ، البعد الإلكتروني السياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب، نفس المرجع، ص33

[3] المرجع السابق، ص33 .

[4] المرجع السابق، ص 39-40

[5] د.محمد فتحي عيد ،الإرهاب والمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية _ مركز الدراسات والبحوث، 2005، الرياض-السعودية، ص41. www.books.google.com

[6] د.محمد فتحي عيد، المرجع السابق،ص98. .

الأفراد الجدد لها، والتمويل والترويج والتدريب وتحريض الغير على القيام بالأعمال الإرهابية، وكذلك زعزعة استقرار و أمن البلدان من خلال نشر الشائعات الالكترونية.[1]

وقد برزت أشهر المواقع الإرهابية الالكترونية لتنظيم القاعدة: وهي موقع النداء الالكتروني ، صحيفة الالكترونية ذروة السنام وهي دورية، المجلة الالكترونية صوت الجهاد نصف دورية، والمجلة العسكرية الالكترونية البتار للتجنيد والمعلومات العسكرية.[2]

بينما يمتلك التنظيم الداعشي الإرهابي ما يزيد عن 50 ألف موقع إلكتروني، توجد على تطبيق الفيس بوك حوالي 90 صفحة باللغة العربية و40 صفحة فسبوكية بلغات غير العربية. كما أوضح الخبير الأمني "جيف باردن" أنّ حملات داعش الالكترونية قد نجحت في تجنيد ما يصل إلى 3400 شاب بشكل شهري.[3] و قد استخدمت الجماعات الإرهابية الفضاء الانترنت كوسيلة حديثة لتجنيد أفراد جدد لهم، وهذا التجنيد الكتروني أو السيبراني له عدة مراحل تدريجية تتمثل في:

1.العزل: يهدف إلى انفصال الشخص المستهدف أو عزله عن عالمه الخارجي أو بيئته الاجتماعية من أسرته وأصدقائه ومعارفه، و تزويد هذا الشخص بنصائح وتعليمات التنظيم الإرهابي؛ ليتم قطع علاقاته بجميع المحيطين، و يكون البديل هو تقوية اتصاله الدائم بالتنظيم.

2.الملازمة: يقصد بها تلازم التواصل مع المجنّد الجديد؛ لتعزيز انتمائه للتنظيم و انضمامه كعضو جديد وتدريبه على شعارات وأفكار التنظيم المتطرفة، وتكرارها واستمرار إقناعه بفكر التنظيم وأهمها: هو أن يكره ويُكفر كل مَن هم خارج التنظيم.

3.المشاركة في أعمال التنظيم: فيها يُطلب من المجنّد القيام بأعمال أو مهام من أجل التنظيم؛ وذلك لاختبار ولائه من عدمه ومدى كفاءته.

4.الانخراط العملي في التنظيم: هي مرحلة شديدة الخطورة؛ لأنّه يطلب من المجنّد الإعلان الرسمي عن انضمامه للتنظيم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام؛ ممّا يصعب على المجنّد الجديد الرجوع عن رأيه أو الانسحاب عن التنظيم الإرهابي.[4]

التنظيم داعش و جرائم الإرهاب السيبراني

طوّر الإرهابيون من وسائلهم الإجرامية؛ ليستفيدوا من استخدام الفضاء السيبراني في تنفيذ جرائمهم. وعلى سبيل المثال تنوعت جرائم التنظيم داعش لتشمل الإرهاب التقليدي والسيبراني، و لعل أبرزها ما يلي: تجنيد الأطفال للقتال معهم و استخدامهم كدروع بشرية و جواسيس، واجتذاب النساء للانضمام لهم وبيع النساء كسبايا، و جرائم المذابح الالكترونية الطائفية فقد أذاع تنظيم داعش على وسائل التواصل الاجتماعي (فيديو مسجل يعرض فيه القبض على جمع من 21 شخصاً مصرياً مسيحياً ويسرد أنّه قد تم ذبحهم على شواطئ مدينة سرت)، لاشك أنّ مثل هذا الفيديو يشكل خطراً على العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ليبيا ومصر، و يثير الكراهية والضغينة الدينية بين المسحيين والمسلمين من ناحية أخرى وهذه سابقة لم تشهد البلاد مثلها. ممّا يجعل هذا السلوك يشكل جريمة نشر خطاب الكراهية الالكترونية. كذلك التمثيل بالجثث وتصوير هذه الأفعال باستخدام مقاطع فيديوهات ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية. و القيام بقطع الرؤوس و إجبار الشباب المجندين على مشاهدة مثل هذه الأفعال الإجرامية. كما فرضوا نظام الاستتابة على رجال الأمن والشرطة بعد تعذيبهم، أي بمعنى التوبة و طلب العفو بسبب عملهم الذي يعتبرونه كأنّه ذنب[5]. وهكذا يتبين لنا أنّ الإرهاب قد تطور، و قد أخذ شكلاً جديداً حيث تعتبر وسائله متطورة؛ لكي يستغلوا الفضاء السيبراني وتطبيقاته الحديثة في تنفيذ مخططاتهم الإرهابية.

---

[1] Abeer Ahmed Mohammed Alhemeiri, Ahmed Syukran bin Baharuddin, Nour Zahida Osman، المرجع السابق.

[2] د.بن مرزوق عنترة ود.الكر محمد ،البعد الإلكتروني السياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب،ص38

[3] د.بن مرزوق عنترة ود.الكر محمد، المرجع السابق.

[4] د.نصير العرباوي ود. فاتح النور رحموني الجريمة الإرهابية الالكترونية ،2018 ، المرجع السابق ص 373-374.

[5] خديجة عمر ميلاد، المرجع السابق، ص219-221.

المطلب الثاني

التجربة الليبية في مواجهة الإرهاب السيبراني

لقد خاضت الدولة الليبية معارك عنيفة وقاسية ضد الإرهاب والإرهابيين كغيرها من دول العالم، فواجهته بكل صرامة وقوة، ممّا يعطي درساً للأجيال القادمة في البطولة الليبية والصمود ضد الإرهاب وأفكاره الهدّامة.

لذا رأينا أن نوضح أبعاد هذه المواجهة من الناحية القانونية والأمنية.

أولاً-مواجهة الإرهاب في القوانين الليبية

يسعى المشرع الليبي لمواجهة ظاهرة الإرهاب التي اجتاحت أغلب دول العالم، حتى وصل خطرها إلى ليبيا. فوضع المشرع بعض قوانين لمواجهة جرائم الإرهاب من أجل الحد منها، وكذلك معاقبة مرتكبيها. من هذه القوانين الحديثة التي اشتملت على التجريم والعقاب على جرائم الإرهاب، التي تتمثل في:

1. **قانون رقم 3 لسنة 2014 لمكافحة الإرهاب**

عرّف هذا القانون العمل الإرهابي في المادة الثانية منه:" كل استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بهدف الإخلال الجسيم بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر متى كان من شأن هذا الاستخدام إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة....."

ونلاحظ أن هذا التعريف مأخوذ جزء منه من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، كذلك فعل المشرع المصري في تعريفه للعمل الإرهابي. يري المفسرون للنص أنّ تعريف العمل الإرهابي فضفاض، مما يعيق عمل القاضي أو قد يهدد حريات الأفراد وحقوقهم[1]. لكنّنا نرى أنّ فكرة التعريف هو مجرد إعطاء صورة شامل لأشكال العمل الإرهابي؛ ذلك أن القاضي لن يطبق إلا النص المشتمل على الجريمة والعقوبة معا.

ولكن ما يعاب على المشرع الليبي في هذا القانون ذكره عقوبة "السجن المشدد" في المادتين (9 و10) وهذه العقوبة لم يأخذ بها القانون الليبي بتاتاً في أي من نصوصه، بينما يأخذ بها نظيره المصري. كما لم يتطرق المشرع الليبي للقصد الجنائي الخاص في الجرائم الإرهابية وهي النية الإرهابية[2] بإثارة الفزع والرعب والعنف. فهي ما يميز الجريمة العادية كجريمة قتل عن جريمة القتل الإرهابي.

لم ينص القانون على حجب المواقع الالكترونية للجماعات الإرهابية ومصادرة أجهزة المستعملة.

ممّا يميز هذا القانون أنّه يبيّن في المواد (13 و 14 و15) صور للجرائم الإرهابية العمدية. و ينصّ المشرع في المادة (15) على تجريم استخدام الوسائل الالكترونية في الدعاية والترويج للأعمال الإرهابية وجعل عقوبتها السجن من 5 سنوات و لا يزيد عن 10 سنوات.

ومن المستحسن ما ينصّ عليه المشرع الليبي من أهمية نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب من خلال المؤتمرات والندوات. كما ينصّ على التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم واسترداد الأموال.

2.**قانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية**.[3]

من الجدير بالاهتمام أنّ هذا التعديل أحدث تنظيماً جديداً فيما يخص العقوبات وإجراءات التقاضي في الجرائم الإرهابية، جعل هذا التعديل مرتكبي جرائم الإرهاب يخضعون لأحكام القانون العقوبات العسكرية حسب المادة الأولى. كذلك إن المادة الثانية في هذا التعديل تحيل إلى تطبيق قانون الإجراءات العسكرية على جرائم التي ترتكب ضد شخصية الدولة والجرائم المرتكبة ضد الأماكن والأسلحة العسكرية، ممّا يعني خضوع المجرمين

---

[1] د.جازية شعيتير، نفس المرجع ،ص3.

[2] المرجع السابق، ص3.

[3] صدر في طبرق، 28.11.2017

المدنيين للنيابات ومحاكم العسكرية؛ لكنّ البعض ينتقد هذا التعديل؛ على أساس أنّ محاكمتهم أمام القضاء ستكون على درجة واحدة وغير قابلة للطعن؛ ممّا قد يعرض مصالح المشتبه فيهم أو الأفراد أو حقوقهم للضياع. حيث يؤكد الدكتور مجدي الشبعاني أن الوضع كان قبل هذا التعديل أفضل؛ لأنّه أكثر حرصاً على حفظ حقوق الأفراد و حرياتهم، حيث يتطلب محاكمة المدنيين أمام القضاء المدني.[1] مؤخراً أقرّ مجلس النواب تعديل للقانون رقم 4 لسنة 2017 [2]بحيث يتضمن التعديل في منع محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛ لتوفير ضمانات مناسبة لحقوق الإنسان و الوصول إلى محاكمة عادلة.

3. **قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية**

ينصّ المشرع الليبي في هذا القانون على مكافحة الجرائم الالكترونية، التي تفشت وزاد خطرها في معظم دول العالم، ولعله من المستحسن النص على جواز مراقبة الفضاء السيبراني من قبل الهيئة الوطنية، في المادة(7) : (مراقبة ما يُنشر عبر وسائل التقنية الحديثة)

" يجوز للهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات مراقبة ما يُنشر و يُعرض عبر شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام تقني آخر، وحجب كل ما يُنشر النعرات أو الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلمه الاجتماعي، و لايجوز مراقبة الرسائل الالكترونية أو المحادثات إلا بأمر قضائي يصدر عن القاضي الجزئي المختص".

نرى في تحليل معنى عبارة " الأفكار التي من شأنها زعزعة أمن المجتمع واستقراره أو المساس بسلمه الاجتماعي" تشمل كل ما من شأنه الإضرار بمصالح المجتمع أوالسلم والأمن الاجتماعي. كما يمكن أن يشمل الأفكار التكفيرية أو الإرهابية أي محتوى الكتروني إرهابي يسعى لتجنيد أفراد جدد.

كذلك يجرّم المشرع الليبي المساهمة الجنائية في جرائم الإرهاب السيبرانية. و ينص القانون الليبي رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2022 في:

المادة(45) مساعدة الجماعات الإرهابية

يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو إحدى الوسائل الإلكترونية لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقيادتها، أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة، أو أيّة أدوات تستخدم في أعمال محظورة"

يفهم من النص أنّه جعل عقوبة تقديم أيّة مساعدة إلكترونية للجماعات الإرهابية (يتمثل السلوك المجرم في إنشاء موقع الكتروني أو نشر معلومات للترويج أو للتمويل للجماعات الإرهابية أو نشر محتوى الكتروني عن كيفية صناعة الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أيّة أدوات تستخدم في تنفيذ أعمال إرهابية). وهذا النص يتشابه مع المادة 15 من القانون السابق **رقم 3 لسنة 2014 لمكافحة الإرهاب**، وإن كانت المادة(45) مساعدة الجماعات الإرهابية تشتمل على عقوبة أشد وتوضيح أشمل للسلوك الاجرامي في الإرهاب السيبراني، ذلك أن أعمال المساعدة الالكترونية للجماعات الإرهابية تساهم في تجنيد عناصر جديدة للجماعات الإرهابية أو نشر محتوى تدريب عن بعد على أعمال إرهابية.

يعتبر المشرع الليبي أن أعمال مساعدة الجماعات الإرهابية هي من ضمن جرائم الجنايات؛ ذلك أن عقوبة السجن محددة حسب القانون الليبي للجناية، التي تبدأ مدتها في السجن من 3 إلى 15 سنوات؛ و ذلك لخطورة مثل هذه المساعدات في نشر الأفكار الإرهابية في المجتمع الليبي، و تضليل أفراد وتجنيدهم كموالين لهذه الجماعات، ممّا يزيد من مخاطر ارتكاب الجرائم الإرهابية في البلاد، و تعريض مصالح الناس وحرياتهم للخطر.

---

[1] الشبعاني: تعديل قانون العقوبات العسكري خطوة جيدة لحماية الحقوق والحريات. www.alwatan-ly.com

[2] وكالة الأنباء الليبية-النائب بالخير ل (وال): مجلس النواب أقر تعديل القانون (04) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية، ويمنع محاكمة المدنيين أمام النيابات والمحاكم العسكرية www.lana.gov.ly

و نرى من الأفضل أنّ المشرع الليبي يفترض به أن ينص على إغلاق الصفحات الإلكترونية المنتمية، أو الداعمة للإرهاب في ليبيا صراحة، وإن كان نص المادة (7) قد يفي بالغرض، و ينبغي متابعة هيئة أمن المعلومات في عملية الإغلاق؛ لأهميتها الشديدة و التأكد من تنفيذ القانون. ذلك أن الفضاء السيبراني هو جزء من إقليم الدولة، فمن غير المعقول تجاهل أمن الفضاء السيبراني أو إهماله، حيث يتوجب حمايته القانونية والأمنية، و مراقبته بوسائل التقنية الحديثة.

ثانياً- مواجهة الإرهاب من خلال الهيئات الفضائية الليبية

شهدت بعض المدن الليبية أحداث الإرهابية مروعة و مدمرة، و رغم اختلاف وجهات النظر في وقت ما حول وجود داعش في ليبيا بين مؤيد ومعارض. فلا ننس الدور الذي لعبه الجيش الليبي بقيادة المشير خليفة حفتر في استعداده وخوضه حرب شرسة ضد الإرهاب والإرهابيين.

أثبتت الوقائع صحة تواجد بعض العناصر الإرهابية المنتمية لتنظيم داعش، من أهمها : تصريح رئيس مكتب تحقيقات بمكتب النائب العام الليبي "صديق الصور" بناءاً على اعترافات عناصر داعش المقبوض عليهم و المشتبه في تورطهم في جرائم، منها: اغتيال النائب العام الأسبق عبد العزيز الحصادي، و عدد من المستشاريين[1]. والجدير بالذكر ما كشف عنه النائب العام المستشار صديق الصور من وجود علاقة بين متهمين في الاتجار بالمخدرات وجماعات الإرهابية تقوم بجرائم غسل الأموال. ممّا يستدعي ضرورة مواجهة هذه الظاهرة، وقد تم الاتفاق بين وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبية مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة؛ من أجل تدريب الكوادر الوطنية المعنية لمكافحة المخدرات[2].

فقد صرحت النيابة العامة الليبية برئاسة النائب العام: "قبضنا على منفذ عملية ذبح الأقباط"، و قد وضح أن بعض جنسيات عناصر داعش هي في المركز الأول ما يصل إلى100 عنصر داعشي هم من جنسيات دول: ليبيا ومصر و تونس والسودان، وفي المركز الثاني يأتي حوالي 50 إلى 100 عنصر داعشي هم من ثمانية دول أفريقية وفي المركز الثالث نجد عناصر داعشية ما بين 10 و50 عنصر هم من جنسيات دول : السعودية واليمن وفلسطين و موريتانيا والمغرب و الجزائر.[3] كما توصلت الأجهزة الامنية الليبية إلى معلومات عن تمويل داعش، فهم يتحصلون على دعم من التنظيم في العراق وسوريا، و يعيشون على ارتكاب الجرائم كخطف رجال الأعمال وطلب الفدية من أهاليهم، وسرقة مصارف مدينة سرت التي استقروا فيها مدة من الزمن.

من الملاحظ أنّه حققت ليبيا تحسناً واضحاً في مؤشر الإرهاب العالمي لسنة 2022 الصادر عن معهد الاقتصاد والسلام؛ وذلك بفضل الجهود القانونية والأمنية وغيرها، بعد أن كانت ليبيا في المرتبة 16 أي قريبة من خطر الإرهاب، ثم تحسنت ليبيا في المعدل العالمي لتصبح في المرتبة 26 أي بعيدة عن محاولات والأعمال الإرهابية[4] نفذت عملية أمنية شرسة في منطقة الشرق تحديداً في مدينتي بنغازي و طبرق، التي واجهت ضد كبار تجار المخدرات ومصنعي الخمور، وتمت هذه العملية الأمنية بالتعاون بين (وزير الداخلية التابع لحكومة باشاغا) في غرب ليبيا، و القوات المسلحة العربية الليبية (بقيادة المشير خليفة حفتر) في الشرق الليبي، كما اشتملت هذه المداهمة الأمنية منطقتي الوحيشي و الماجوري في بنغازي، و شملت مدينة طبرق[5].

---

[1] محمد العربي، ليبيا... مؤتمر صحافي لكشف جرائم الإرهاب في بنغازي ودرنة. www.alarabiya.net.

[2] سلطات طرابلس تكشف علاقة تجار المخدرات بالإرهاب، صحيفة الشرق الأوسط. www.aawsat.com

[3] النيابة العامة الليبية :"قبضنا على منفذ عملية ذبح الأقباط ..وهذه جنسيات مقاتلي "داعش" بالبلاد. www.Arabic.cnn.com

[4] نتيجة لنجاح تدابير مكافحته تحسن ترتيب ليبيا في مؤشر الإرهاب العالمي. www.akhbarlibya24.net

[5] أسامة على، ليبيا : تكثيف حملات تفكيك عصابات المخدرات. العربي الجديد. www.alaraby.co.uk

كما قد صرّح مصدر أمني ليبي أن الجماعات الإرهابية تستخدم المخدرات لضم الشباب إليها، حيث أن المُتعاطي يفقد إحساسه بالألم؛ ممّا يسهل الزج بالمتعاطين في عمليات قتل أو حتى تفجيرات إرهابية[1].
تمت إعادة تشغيل إدارة مكافحة الإرهاب والظواهر الهدامة في سنة 2016 تحت مسمّى جديد (إدارة مكافحة الإرهاب)، وأصبح مقرها الرئيسي في منطقة توكرة وتتبع هذه الإدارة عدة فروع، التي انتقلت تبعيتها إلى القضاء الليبي في سنة 2017 بقرار من القائد العام المشير خليفة حفتر، وهذه الإدارة قد قبضت وجمعت الأدلة حول عدد من المشتبهين في إنتمائهم إلى تنظيم داعش والتحقيق معهم والإحالة للقضاء عند وجود أدلة الإدانة أو البراءة في حالة عدم وجود أدلة كافية[2].
شملت الجهود بعض المبادرات لورش العمل التدريبية التي قدّمها مجلس الأمن القومي لعناصر أمنية ليبية، في محاولة منه لمكافحة الإرهاب والجماعات المتطرفة في الفضاء السيبراني[3]. كذلك أقيمت ندوة حوارية قانونية في مقر المعهد العالي للقضاء في العاصمة طرابلس، وعُونت الندوة بعنوان (قانون الإرهاب بين النص القانوني والتطبيق القضائي) ، وشارك فيها عدد من متخصصون قانونيين هم : قضاة مستشاريين و وكلاء نيابة في الجهاز القضائي و أكاديميين من جامعتي بنغازي وطرابلس. فقد نوقش خلال الندوة عدة أمور هامة متعلقة بقضايا الإرهاب، تتمثل في: مدى فعالية النص القانوني في معالجة قضايا الإرهابية وصعوبة الحصول على أدلة مؤكدة فيها، كما تناولت أهمية جانب التعاون الدولي وخاصة مع تزايد التهديد العالمي للإرهاب.[4]

الخاتمة

سعى البحث إلى إعطاء صورة موجزة عن تعريف الإرهاب لغة وقانوناً ومميزاته القانونية وتطور أشكاله من التقليدي إلى الإرهاب السيبراني، كذلك ناقش التنظيم الإرهابي الذي تعرضت له الدول العربية مؤخراً وهو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و سورية وتسلسل بعض من عناصره إلى داخل الأراضي الليبية. وشرح سعيهم للتمركز داخل ليبيا وأسباب توغلهم فيها و بيّن البحث أبرز جرائم داعش في ليبيا، و وضح استخدام هذا التنظيم للفضاء السيبراني لتجنيد أفراد جدد و لنشر جرائمه ولتدرين عناصره عن بعد مما يزيد من مخاطره.
ومن ثم ركز المطلب الثاني على المواجهة القانونية في ليبيا عن خلال عرض نصوص من أحدث القوانين الليبية المجرمة للأرهاب و شرحها التعليق عليها، ثم تناول المواجهة الأمنية لعناصر داعش و تحار المخدرات و الدورات التدريبية لتعزيز الأمن السيبراني في ليبيا وما وصلت له دولة ليبيا من تحسن ملحوظ في مؤشر الإرهاب العالمي.

التوصيات

1. حرص الدولة على حماية الشباب من استدراج الجماعات الإرهابية لهم، وذلك بتوفير فرص عمل للشباب ومشاريع التنمية في المجتمع وندوات توعية في المساجد والمؤتمرات العلمية لمحاربة التكفريين والإرهاب.
2. العمل على تعزيز وتطوير مؤسسات إنفاذ القانون (الحرس البلدي والجمارك- أجهزة الشرطة-نيابات التحقيق-القضاء-قوات الجيش).
3. تدريب العناصر الأمنية على التقنيات الحديثة وتطوير خبراتهم في مجال الأمن الالكتروني.
4. ضرورة التعاون الدولي مع دول الجوار من أجل كشف العمليات الإرهابية.
5. لابد من متابعة إغلاق أو حجب الصفحات الالكترونية المنتمية أو الداعمة للإرهاب في ليبيا.

---

[1] كريمة ناجي، تجارة المخدرات في ليبيا يفرضها الألم ويغذيها الانقسام.
www.independentarabia.com
[2] د.جازية شعيتير، نفس المرجع، ص10.
[3] انطلاق ورش تمهيدية لمؤتمر ليبيا الدولي للأمن السيبراني الذي ينظمه مجلس الأمن القومي.
www .lana.gov.ly
[4] صفحة(مكتب المُدعي العام العسكري) على تطبيق الفيس بوك.

المراجع

- العرباوي، نصير، ورحموني، فاتح النور .(2018) *الجريمة الإرهابية الإلكترونية* .
- دبارة، مصطفى مصباح .(1990) *الإرهاب: مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي* (ط1). منشورات جامعة قاريونس .
- شعيتير، جازية جبريل .(2020) *قراءة قانونية في قانون مكافحة الإرهاب الليبي رقم 3 لسنة 2014* .مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان.
مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الإنسان
- سعدون، محمد عبد المحسن. (2008). مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية .*مجلة الدراسات القانونية*، (7).
- سبع، رنا مولود. (د.ت). ماهية الإرهاب وتأثيره على واقع حقوق الإنسان: فرنسا وبريطانيا نموذجًا .*مجلة دراسات دولية* .
- ذو الهدى، سني. (د.ت) .*تهديد الإرهاب السيبراني وإمكانية تطبيق اتفاقية الجرائم السيبرانية* .المركز الإسلامي العسكري لمحاربة الإرهاب
- عيد، محمد فتحي .(2005) *الإرهاب والمخدرات* .مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ميلاد، خديجة عمر. (د.ت). التطور التاريخي لحركة داعش في الوطن العربي: ليبيا نموذجًا. بوابة المجلات الأكاديمية المصرية
- محمد، الكر، وعنترة، بن مرزوق. (د.ت). البعد الإلكتروني للسياسة الأمنية الجزائرية في مكافحة الإرهاب.
المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP
- Alhemeiri, A. A. M., Baharuddin, A. S., & Osman, N. Z. (n.d.). *التنظيم القانوني لجرائم الإرهاب الإلكتروني*.

القوانين والتشريعات

- قانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، ليبيا .
- قانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية، ليبيا .
- قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، ليبيا .

المصادر الإلكترونية والإخبارية

- أخبار ليبيا 24. (د.ت). الإرهاب في ليبيا وآثاره السلبية على المواطن والمجتمع وأضراره الجانبية على الدولة ومؤسساتها.
أخبار ليبيا 24
- أخبار ليبيا 24. (د.ت). نتيجة لنجاح تدابير مكافحته تحسن ترتيب ليبيا في مؤشر الإرهاب العالمي.
أخبار ليبيا 24
- العربية. (د.ت). ليبيا: مؤتمر صحافي لكشف جرائم الإرهاب في بنغازي ودرنة.
العربية
- العربي الجديد. (د.ت). ليبيا: تكثيف حملات تفكيك عصابات المخدرات.
العربي الجديد
- بوابة الوسط. (د.ت). مؤشر الإرهاب العالمي: 492 مليون دولار خسائر ليبيا سنويًا.
بوابة الوسط

- الشرق الأوسط. (د.ت). سلطات طرابلس تكشف علاقة تجار المخدرات بالإرهاب. الشرق الأوسط
- العربية المستقلة. (د.ت). تجارة المخدرات في ليبيا يفرضها الألم ويغذيها الانقسام. اندبندنت عربية
- سي إن إن العربية. (د.ت). النيابة العامة الليبية: قبضنا على منفذ عملية ذبح الأقباط وهذه جنسيات مقاتلي داعش بالبلاد. CNN Arabic
- وكالة الأنباء الليبية. (د.ت). انطلاق ورش تمهيدية لمؤتمر ليبيا الدولي للأمن السيبراني الذي ينظمه مجلس الأمن القومي. وكالة الأنباء الليبية
- وكالة الأنباء الليبية. (د.ت). مجلس النواب أقر تعديل القانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل بعض أحكام قانوني العقوبات العسكرية والإجراءات العسكرية. وكالة الأنباء الليبية
- الوطن الليبية. (د.ت). تعديل قانون العقوبات العسكري خطوة جيدة لحماية الحقوق والحريات. الوطن الليبية
- صفحة مكتب المدعي العام العسكري الرسمية على فيسبوك. (د.ت). Facebook

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.